الأمم المتحدة

A/C.3/64/L.21

الجمعية العامة

Distr.: Limited
19 October 2009
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون
اللجنة الثالثة
البند ٦٥ (أ) من جدول الأعمال
تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

الأرجنتين، إسبانيا، أستونيا، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بولندا، بوليفيا(جمهورية – المتعددة القوميات)، بيرو، ترينيداد وتوباغو، جامايكا، جزر البهاما، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، الدانمرك، دومينيكا، رومانيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السودان، السويد، سورينام، شيلي، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، قبرص، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيكاراغوا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

حقوق الطفل

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد من جديد جميع قراراتها السابقة بشأن حقوق الطفل، وآخرها القرار ١٤١/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بكل ما تتضمنه تلك القرارات،

201009 201009 09-56413 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ تشدد على أن اتفاقية حقوق الطفل[١] يجب أن تشكل المعيار الذي يعتمد في تعزيز حقوق الطفل وحمايتها، وإذ تضع في اعتبارها أهمية البروتوكولين الاختياريين للاتفاقية[٢]، وكذلك سائر صكوك حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد أن المبادئ العامة المتمثلة في جملة أمور منها المصالح العليا للطفل، وعدم التمييز، والمشاركة والقدرة على البقاء، والنمو، توفر الإطار لجميع الإجراءات المتعلقة بالأطفال، بمن فيهم المراهقون،

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان وبرنامج عمل فيينا[٣] وإعلان الأمم المتحدة للألفية[٤]، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة المعنية بالطفل، المعنونة ''عالم صالح للأطفال''[٥]، وإذ تشير إلى إعلان كوبنهاغن بشأن التنمية الاجتماعية وبرنامج العمل[٦]، وإطار عمل داكار الذي اعتمده المنتدى العالمي للتعليم[٧]، والإعلان المتعلق بالتقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي[٨]، والإعلان العالمي للقضاء على الجوع وسوء التغذية[٩]، وإعلان الحق في التنمية[١٠]، وإعلان الاجتماع التذكاري العام الرفيع المستوى المكرس لمتابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، المعقود في الفترة من ١١ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧[١١]،

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٢) المرجع ذاته، المجلدان ٢١٧١ و ٢١٧٣، الرقم ٢٧٥٣١.

(٣) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٤) انظر القرار ٥٥/٢.

(٥) القرار دإ-٢٧/٢، المرفق.

(٦) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، كوبنهاغن، ٦-١٢ آذار/مارس ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.8)، الفصل الأول، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(٧) انظر: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، التقرير النهائي للمنتدى العالمي للتعليم، داكار، السنغال، ٢٦-٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (باريس، ٢٠٠٠).

(٨) انظر القرار ٢٥٤٢ (د-٢٤).

(٩) تقرير مؤتمر الأغذية العالمي، روما، ٥-١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.75.II.A.3)، الفصل الأول.

(١٠) القرار ١٢٨/٤١، المرفق.

(١١) انظر القرار ٨٨/٦٢.

وإذ تحيط علما مع التقدير بتقريري الأمين العام عن التقدم المحرز صوب الوفاء بالالتزامات المبينة في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية السابعة والعشرين للجمعية العامة[١٢] وعن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل المشارة في قرار الجمعية ٦٢/١٤١[١٣]، وكذلك تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة[١٤]، الذي ينبغي أن تدرس توصياته بعناية مع وضع آراء الدول الأعضاء موضع الاعتبار الكامل، وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام بشأن الأطفال والتراع المسلح[١٥]،

وإذ تسلّم بما تضطلع به الهياكل الحكومية الوطنية المعنية بالأطفال، ومنها، في حالة وجودها، الوزارات والمؤسسات المعنية بشؤون الأطفال والأسرة والشباب، وأمناء المظالم المستقلون المعنيون بشؤون الطفل، وغير ذلك من المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الطفل وحمايتها،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالأعمال الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الطفل التي تضطلع بها جميع الأجهزة والهيئات والكيانات والمنظمات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، في حدود ولايات كل منها، وأصحاب الولايات ذات الصلة والإجراءات الخاصة لدى الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية ذات الصلة، حيثما كان ذلك مناسبا، والمنظمات الحكومية الدولية؛ وإذ تسلم بما للمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية من دور قيم في هذا الصدد،

وإذ يساورها بالغ القلق لأن حالة الأطفال في أنحاء كثيرة من العالم تأثرت سلبا بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية، وإذ تؤكد من جديد أن القضاء على الفقر لا يزال يشكل أكبر تحد يواجه العالم في الوقت الحاضر. وإذ تسلم بأن آثاره تتجاوز السياق الاجتماعي – الاقتصادي،

أولا – تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين

١ – **تعلن** الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل[١] والذكرى السنوية الخمسين لإعلان حقوق الطفل[١٦] الذي شكل أساسا للاتفاقية، وتغتنم

---

(١٢) A/64/285.

(١٣) A/64/172.

(١٤) A/64/254.

(١٥) A/63/785–S/2009/158 و Corr.1.

(١٦) انظر القرار ١٣٨٦ (د–١٤).

هذه الفرصة لتدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تكفل تمتع جميع الأطفال بجميع حقوقهم الإنسانية وحرياتهم الأساسية كاملة؛

٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١ إلى ٨ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكوليها الاختياريين[٢] على القيام بذلك على سبيل الأولوية وعلى تنفيذها كاملة؛

٣ - **تحث** الدول الأطراف على سحب التحفظات التي تتنافى وغرض الاتفاقية ومقصدها أو بروتوكوليها الاختياريين وعلى النظر في إمكانية مراجعة التحفظات الأخرى بانتظام بغية سحبها وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا[٣]؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف على أن تأخذ في اعتبارها، لدى تنفيذ أحكام الاتفاقية[١] وبروتوكوليها الاختياريين[٢]، توصيات لجنة حقوق الطفل وملاحظاتها وتعليقاتها العامة، ومنها التعليق العام ١٢ (٢٠٠٩) بشأن حق الطفل في أن يُسمع صوته[١٧]؛

٥ - **ترحب** بما اتخذته لجنة حقوق الطفل من إجراءات لمتابعة تنفيذ الدول الأطراف ملاحظاتها وتوصياتها الختامية ورصده، وتؤكد بوجه خاص في هذا الصدد على حلقات العمل الإقليمية ومشاركة اللجنة في المبادرات التي نفذت على الصعيد الوطني؛

٦ - **تشير** إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ١٤/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩ المعنون ''تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها''[١٨]؛

ثانيا - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها وعدم التمييز ضد الأطفال

عدم التمييز

٧ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٩ إلى ١١ من قرارها ٦٣/٢٤١، وتهيب بجميع الدول أن تكفل تمتع الأطفال بجميع حقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية دون تمييز أيا كان نوعه؛

---

(١٧) CRC/C/GC/12، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩.

(١٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/64/53)، الفصل الثاني - ألف.

التسجيل والعلاقات الأسرية والتبني أو غير ذلك من أشكال الرعاية البديلة

٨ - **تؤكد من جديد أيضا** الفقرات ١٢إلى ١٦ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتحث جميع الدول الأطراف على تكثيف جهودها من أجل التقيد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل، بحماية الطفل في المسائل المتصلة بتسجيله وعلاقاته الأسرية والتبني وغير ذلك من أشكال الرعاية البديلة وفي الحالات الدولية المتصلة باختطاف الأطفال من جانب والديهم أو أسرهم، تشجع الدول الأطراف على أن تيسر، في جملة أمور، عودة الطفل إلى البلد الذي أقام فيه مباشرة قبل نقله أو استبقائه؛

٩ - **ترحب** بالانتهاء من وضع مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لتوفير الرعاية البديلة للأطفال، وقرار مجلس حقوق الإنسان، بموجب قراره ٧/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩[١٩]، تقديم هذه المبادئ إلى الجمعية العامة لاتخاذ إجراءات بشأنها؛

الرفاه الاقتصادي والاجتماعي للأطفال، والقضاء على الفقر، والحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء

١٠ - **تؤكد من جديد** الفقرات ١٧ إلى ٢٦ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، والفقرات ٤٢ إلى ٥٢ من قرار الجمعية العامة ١٤٦/٦١، والفقرات ٣٧ إلى ٤٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٦٠، وتهيب بجميع الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أن تعمل على تهيئة بيئة تكفل رفاه الطفل، بوسائل منها تعزيز التعاون الدولي في هذا المجال، وتنفيذ التزاماتها السابقة في ميدان القضاء على الفقر وفي الحق في التعليم وفي التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، والحق في الغذاء للجميع؛

١١ - **تسلم** بما تشكله الأزمة المالية والاقتصادية العالمية من أخطار تهدد تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، وهي أزمة تتصل بأزمات عالمية متشابكة متعددة، كأزمة الغذاء، واستمرار حالة انعدام الأمن الغذائي، وأسعار الطاقة والسلع الأساسية المتذبذبة، وتهيب بجميع الدول أن تقوم، في مواجهتها هذه الأزمة، بمعالجة أي آثار تقع على تمتع الطفل بحقوقه كاملة؛

(١٩) المرجع نفسه، الفصل الأول.

القضاء على العنف ضد الأطفال

١٢ - **تؤكد مجددا** الفقرات ٢٧ إلى ٣٢ من قرارها ٢٤١/٦٣ والفقرات ٤٧ إلى ٦٢ من قرارها ١٤١/٦٢، وتدين جميع أشكال العنف المرتكبة ضد الأطفال، وتحث جميع الدول على تنفيذ التدابير الواردة في الفقرة ٢٧ من القرار ٢٤١/٦٣؛

١٣ - **ترحب** بتعيين الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال، وتشجع جميع الدول على مواصلة نشر دراسة الأمم المتحدة المتعلقة بالعنف المرتكب ضد الأطفال على نطاق واسع ومتابعتها، وهي الدراسة التي أجراها الخبير المستقل الذي عينه الأمين العام[٢٠]، وعلى التعاون مع الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال وتقديم الدعم لها، بما في ذلك الدعم المالي في المضي قدما بتنفيذ التوصيات الواردة في الدراسة، بما يكفل أداءها ولايتها بفعالية وبصورة مستقلة، والسعي في الوقت ذاته إلى تشجيع وكفالة تولي البلدان زمام الأمور ووضع الخطط والبرامج الوطنية في هذا الصدد، وتطلب إلى كيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، القيام بذلك، وتهيب بجميع الدول والمؤسسات المعنية إلى تقديم التبرعات لهذا الغرض، وتوجه الدعوة إلى القطاع الخاص إلى القيام بذلك؛

تعزيز وحماية حقوق الأطفال، بمن فيهم الأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة

١٤ - **تؤكد مجددا** الفقرات ٣٤ إلى ٤٢ من قرار الجمعية العامة ٢٤١/٦٣، وتهيب بالدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان للأطفال الذين يعيشون في أوضاع بالغة الصعوبة، وأن تنفذ برامج وتدابير توفر لهم الحماية والمساعدة الخاصة، بطرق عدة منها الحصول على الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الاجتماعية، فضلا عن الإعادة الطوعية إلى الوطن وإعادة الإدماج وتتبع أسرهم وإلحاقهم بها، كلما كان ذلك مناسبا وعمليا، لا سيما في ما يتعلق بالأطفال غير المصحوبين بأسرهم، ولكفالة إيلاء الاعتبار في المقام الأول لمصلحة الطفل العليا؛

الأطفال الذين نسبت إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له

١٥ - **تؤكد مجددا** الفقرات ٤٣ إلى ٤٧ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول أن تحترم وتحمي حقوق الأطفال الذين نسبت إليهم تهمة خرق قانون العقوبات أو ثبت خرقهم له وأطفال الأشخاص الذين نسبت إليهم تهمة خرق العقوبات أو ثبت خرقهم له؛

(٢٠) انظر A/61/299 و A/62/209.

منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والقضاء على ذلك

١٦ - **تؤكد مجددا** الفقرات ٤٨ إلى ٥٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعمل على منع وتجريم جميع أشكال بيع الأطفال، لأغراض منها نقل أعضاء الأطفال بهدف الربح، واسترقاق الأطفال والاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال لإنتاج المواد الإباحية، واستخدام الإنترنت وغيرها من تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لتلك الأغراض، وتجريمها والمعاقبة عليها، بهدف القضاء على هذه الممارسات، وأن تحارب وجود أسواق تشجع هذه الممارسات الإجرامية، وتتخذ تدابير لإزالة الطلب على هذه الممارسات الذي يعززها، فضلا عن القيام بمعالجة احتياجات الضحايا بفعالية، واتخاذ تدابير فعالة ضد تجريم الأطفال الذين يقعون ضحايا للاستغلال؛

١٧ - **ترحب** باعتماد إعلان ريو دي جانيرو، والدعوة إلى منع ووقف الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، وهو الإعلان الذي يشكل الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي الثالث لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال والمراهقين، المعقود في ريو دي جانيرو، البرازيل، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨؛

١٨ - **تدعو** جميع الدول إلى اتخاذ التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة بالتعاون مع الجهات المعنية لضمان أن يتم الإبلاغ عن وجود صور إباحية وصور متصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال على الإنترنت وإزالتها وحجب إمكانيات الوصول إلى هذه المواقع في الحالات التي لا يمكن فيها إزالتها؛

الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة

١٩ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٥١ إلى ٦٣ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدين بأشد لهجة جميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، وتحث في هذا الصدد تلك الأطراف في النزاعات المسلحة الضالعة، في تجنيد الأطفال واستخدامهم وفي ممارسة أنماط من قتل الأطفال وتشويههم و/أو اغتصابهم وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي ضد الأطفال، فضلا عن جميع الانتهاكات والاعتداءات الأخرى ضد الأطفال، بما يتنافى مع القانون الدولي الساري، على وضع تدابير ملموسة ومحددة زمنيا لإنهاء تلك الممارسات، وتحث جميع الدول ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة والمجتمع المدني على مواصلة إيلاء اهتمام جاد لجميع الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكب ضد الأطفال في حالات النزاع المسلح؛

٢٠ - **تؤكد من جديد أيضا** الدور الأساسي الذي تضطلع به الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان من أجل تعزيز وحماية حقوق الأطفال ورفاههم، بمن فيهم الأطفال المتضررون من النزاعات المسلحة، وتلاحظ الدور المتعاظم الذي يقوم به مجلس الأمن في تأمين الحماية للأطفال المتضررين من النزاع المسلح، وتلاحظ أيضا الأنشطة التي تضطلع بها لجنة بناء السلام في إطار ولايتها، في المجالات التي تعزز التمتع بحقوق الأطفال ورفاههم وتساهم فيه؛

٢١ - **تلاحظ مع التقدير** الخطوات المتخذة فيما يتعلق بقرارات مجلس الأمن ١٥٣٩ (٢٠٠٤) المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ١٦١٢ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥ واتخاذ قرار مجلس الأمن ١٨٨٢ (٢٠٠٩) في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٩، والجهود التي يبذلها الأمين العام لتنفيذ آلية الرصد والإبلاغ المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح وفقا لهذه القرارات، بمشاركة الحكومات الوطنية والجهات الفاعلة ذات الصلة في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني والتعاون معها، بما في ذلك على الصعيد القطري، وتطلب إلى الأمين العام ضمان أن تكون المعلومات التي تقوم آلية الرصد والإبلاغ بجمعها وإبلاغها دقيقة وموضوعية وموثوقة ويمكن التحقق منها، وتشجع في هذا الصدد عمل مستشارين تابعين للأمم المتحدة في مجال حماية الأطفال، ونشرهم حسب الاقتضاء في عمليات حفظ السلام والبعثات السياسية وبعثات بناء السلام؛

عمل الأطفال

٢٢ - **تؤكد من جديد** الفقرات ٦٤ إلى ٨٠ من قرارها ٢٤١/٦٣، وتدعو جميع الدول إلى أن تترجم إلى واقع ملموس التزامها بالقضاء التدريجي والفعال على عمل الأطفال الذي يحتمل أن يكون خطيرا أو أن يعوق تعليم الطفل أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي، وبالقضاء على الفور على أسوأ أشكال عمل الأطفال؛

٢٣ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠٠٩، لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، الذي يؤكد على الحاجة إلى زيادة نوعية التعليم من حيث كونه وسيلة لاجتذاب الأطفال إلى المدارس وإبقائهم فيها، باعتبار ذلك أداة لمنع عمل الأطفال والقضاء عليه، وتدعو جميع الدول أن تأخذ في الاعتبار الكامل خطة العمل ”القضاء على عمل الأطفال في متناول اليد“ التي اعتمدها بالإجماع مؤتمر العمل الدولي في عام ٢٠٠٦، في سعي تبذله الدول على الصعيد الوطني للتصدي

لعمالة الأطفال، ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق هدف القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال بحلول عام ٢٠١٦؛

ثالثا – حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه

٢٤ - **تقر** بلزوم أن يكفل للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة الحق في التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، بأن تعطى آراء الطفل ما تستحقه من الاهتمام الواجب حسب عمره ومدى نضجه؛

٢٥ - **تؤكد من جديد** أن المبدأ العام للمشاركة يشكل جزءا من الإطار الكلي لتفسير جميع الحقوق الأخرى المتضمنة في اتفاقية حقوق الطفل وإعمالها؛

٢٦ - **تؤكد من جديد أيضا** الاتفاق الدولي المتعلق بهدف عام ٢٠١٥، باعتباره التاريخ المستهدف لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي في جميع البلدان، وتؤكد أن معرفة مبادئ القراءة والكتابة، وتعميم التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي ذي النوعية الجيدة على جميع الأطفال، يشكلان عنصرا أساسيا لتعزيز حق الطفل في التعبير عن آرائه بحرية في جميع المسائل التي تمسه، وتشجع التعاون الدولي في هذا الصدد، بما في ذلك التعاون الإقليمي، وكذلك التعاون بين بلدان الجنوب؛

٢٧ - **تدرك** بأن على الدول، في ما يتعلق بممارسة الطفل حقه في أن يسمع صوته، أن تحترم مسؤوليات الوالدين وحقوقهما وواجباتهما أو، عند الاقتضاء، مسؤوليات أفراد الأسرة الموسعة أو الجماعة وحقوقهم وواجباتهم حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا له التوجيه والإرشاد الملائمين بطريقة تتفق مع سنه ونضجه وقدراته المتطورة؛

٢٨ - **تعترف** بالدور الرئيسي الذي يمكن أن تقوم به المدارس، وفي هذا الصدد، تشجع الدول على ضمان إضفاء الطابع المؤسسي على مشاركة الأطفال وتشجيع التشاور الفعلي مع الأطفال، ومراعاة وجهات نظرهم حول المسائل الهامة ذات الصلة بالمدارس؛

٢٩ - **تسلم أيضا** بالدور الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص، بما في ذلك وسائل الإعلام، لتعزيز مشاركة الأطفال والتشاور معهم فعليا في المسائل التي تمسهم، مع مراعاة المصلحة العليا للطفل؛

٣٠ - **تقر** بأن مشاركة الأطفال بحرية في الأنشطة التي تنظم خارج المقررات الدراسية، كالأنشطة الثقافية والفنية والترويحية والترفيهية والبيئية الرياضية على الصعيدين المحلي والوطني يمكن أن تطور قدرة الأطفال على التعبير عن آرائهم؛

٣١ - **تعرب عن بالغ قلقها** لأن الأطفال، بالرغم من الاعتراف بهم باعتبارهم أصحاب حقوق يحق لهم التعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، وهي آراء ينبغي أن تعطى الأهمية الواجبة وفقا لسنهم ومدى نضجهم، قلما يستشارون ويشاركون بجدية في هذه المسائل ولأن هذا الحق ما زال يتعين إعماله كاملا في أجزاء كثيرة من العالم؛

٣٢ - **تقر** بأن إعمال حق الطفل في التعبير عن آرائه الخاصة وفي المشاركة يتطلب أن يتخذ البالغون موقفا يكون الطفل محوره، بالاستماع إلى الأطفال واحترام حقوقهم وجهات نظرهم الفردية؛

٣٣ - **تدعو** جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) ضمان أن تتاح للأطفال الفرصة للتعبير عن آرائهم بحرية في جميع المسائل التي تمسهم، بما في ذلك ضمن محيط الأسرة وفي المدرسة وفي مجتمعاتهم، وأن يعطى الاهتمام الواجب لتلك الآراء حالما يتم الإعراب عنها، من دون تمييز يقوم على أي سبب من الأسباب، وأن يتم ذلك، حسب الاقتضاء، باعتماد و/أو الاستمرار في تنفيذ أنظمة وترتيبات تستند استنادا راسخا إلى القوانين والتشريعات المؤسسية وتقييمها بصورة منتظمة لضمان فعاليتها.

(ب) ضمان مراعاة رصد التمويل اللازم لمشاركة الطفل عند تخصيص الموارد، وضمان إضفاء الطابع المؤسسي على السياسات والبرامج المتعلقة بتسهيل مشاركة الطفل وتنفيذها تنفيذا كاملا؛

(ج) معالجة جميع الأسباب الجذرية التي تعوق الأطفال من ممارسة حقهم في أن يُستمع إليهم وأن يُستشاروا بشأن المسائل التي تمسهم، وأن يرفع مستوى الوعي بأهمية مشاركة الأطفال في مجتمع ديمقراطي يحترم مصالح الطفل العليا؛

(د) تعيين أو إنشاء أو تعزيز هياكل حكومية ذات صلة معنية بالأطفال، بما في ذلك، عند الاقتضاء، وزراء يكلفون بالمسؤولية عن قضايا الأطفال وأمناء مظالم مستقلون معنيون بالأطفال؛ وينبغي أيضا أن يكون لهذه الهياكل آليات قائمة تسمح بمساهمة الأطفال ومشاركتهم في صياغة وتنفيذ السياسات العامة وتشجعهما، وضمان تقديم التدريب الكافي والمنهجي في مجال حقوق الطفل للمجموعات المهنية العاملة مع الأطفال ومن أجلهم؛

(هـ) إشراك الأطفال في وضع خطط عمل وطنية متصلة بحقوق الطفل وتصميمها وتنفيذها وتقييمها، اعترافا بدور الطفل باعتباره صاحب مصلحة أساسية في هذه العملية وفقا لسنه الخاصة ومدى نضجه وقدراته المتطورة؛

(و) تشجيع الأطفال المتضررين من الكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان وحالات الطوارئ المعقدة وتمكينهم، ولا سيما المراهقين، للمشاركة في تحليل أوضاعهم وآفاق مستقبلهم سواء في عمليات إعادة الإعمار في مرحلة ما بعد الحالات الطارئة وفي العمليات اللاحقة لتسوية النزاعات، مع ضمان أن تكون هذه المشاركة متفقة مع سنهم ومدى نضجهم وقدراتهم المتطورة، ومنسجمة مع مصالح الطفل العليا، والاعتراف بضرورة تلبية احتياجات الأطفال من الرعاية المناسبة لحمايتهم من التعرض للحالات التي يحتمل أن تكون مؤلمة أو ضارة؛

(ز) وضع سياسات وآليات فعالة على المستويات المحلية والوطنية لتمكين الأطفال من التعبير عن آرائهم والمشاركة بأمان وبطريقة هادفة في عمليات الرصد والإبلاغ المتصلة بتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل؛

(ح) وضع وتنفيذ سياسات وبرامج لتشجيع السلطات العامة والآباء وأولياء الأمور وغيرهم من مقدمي الرعاية وغيرهم من البالغين العاملين مع الأطفال أو من أجلهم على تهيئة بيئة تقوم على توافر الثقة، وتبادل المعلومات، وتوافر القدرة على الاستماع وتقديم الإرشادات السليمة التي تفضي إلى مشاركة الأطفال على قدم المساواة في عمليات صنع القرار؛

(ط) إقامة شراكات مع منظمات المجتمع المدني بما في ذلك المنظمات التي يقودها الأطفال والشباب، فضلا عن القطاع الخاص ووسائل الإعلام، من أجل رفع مستوى الوعي بشأن فوائد مشاركة الطفل في المجتمع؛ ومن أجل توعية الأطفال والآباء وأولياء الأمور، وغيرهم من مقدمي الرعاية وعموم الجمهور بشأن حقوق الطفل مع مراعاة ما لهؤلاء من تأثير على الأطفال وحمايتهم؛

(ي) اتخاذ جميع التدابير المناسبة لتشجيع المشاركة الفعلية من جانب الوالدين والمهنيين والسلطات المختصة في خلق فرص للأطفال لممارسة حقوقهم في إطار أنشطتهم اليومية في جميع السياقات ذات الصلة، بطرق منها تقديم التدريب على المهارات الضرورية؛

(ك) تقديم الدعم للأطفال والشباب لتمكينهم من تشكيل الجمعيات الخاصة بهم وغيرها من المبادرات التي يقودها الأطفال والشباب وتسجيلها، وفقا للقانون الوطني

والدولي، وضمان مشاركتهم الكاملة في وضع سياسات يكون الغرض منها تحقيق الأهداف والغايات الوطنية التي يصبو إلى تحقيقها الأطفال والشباب؛

(ل) ضمان المشاركة المتساوية للفتيات والشابات على أساس عدم التمييز، وبوصفهن شركاء مع الفتيان والشبان في وضع الاستراتيجيات وتنفيذ الإجراءات الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام؛

(م) تقديم الدعم للفتيات، إذا لزم الأمر، للإعراب عن آرائهن وأن يولى الاهتمام الواجب لآرائهن، واتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التي تسيء إلى الفتيات وتضع قيودا شديدة على تمتعهن بهذا الحق؛

(ن) اتخاذ تدابير لضمان ممارسة الأطفال الذين ينتمون إلى أقليات و/أو المجموعات الضعيفة، بمن فيهم الأطفال المهاجرون وأطفال السكان الأصليين حقهم في الإعراب عن آرائهم، في إطار قيمهم الثقافية أو هوياتهم العرقية؛

(س) اتخاذ تدابير لتسهيل إعراب الأطفال المعوقين عن آرائهم؛ بما في ذلك توفير وسائل الاتصالات وطرقها وأشكالها المتاحة اللازمة لذلك أو التشجيع على استخدامها لهذا الغرض؛

(ع) كفالة أن يتم وضع المصالح العليا للأطفال في صدارة الاعتبارات لدى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع حدوث والمعاقبة على الانتزاع غير المشروع للأطفال الخاضعين لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يخضع أحد أبويهم أو ممثلهم القانوني لاختفاء قسري، أو الأطفال الذين يولدون أثناء وجود أمهاتهم في الأسر نتيجة لاختفاء قسري، ولدى التعاون وتقديم المساعدة في البحث عن الأطفال الذين وقعوا ضحايا لهذه الممارسات والتعرف على هوياتهم وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية، وفقا للإجراءات القانونية والاتفاقات الدولية السارية، وأن يكون للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية، وأن تولى هذه الآراء ما تستحقه من اهتمام وفقا لسنه ومدى نضجه؛

(ف) التأكد من أن يتاح للأطفال وممثليهم ما يتخذ من إجراءات تراعي خصوصياتهم حتى يتمكن الأطفال من الوصول إلى الوسائل اللازمة لتيسير سبل الانتصاف الفعالة إزاء أي انتهاكات لأي حق من حقوقهم الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل، وذلك من خلال إجراءات مستقلة لتقديم المشورة والدعوة، وتقديم الشكاوى، بما في ذلك آليات العدالة، وأن تسمع وجهات نظرهم عندما يكونون معنيين بالأمر أو تكون مصالحهم مرتبطة بإجراءات قضائية أو إدارية؛

(ص) تقديم الدعم لتعميم مشاركة الأطفال في عمليات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الطفل ومساهمتهم بطريقة آمنة وذات مغزى فيها؛

(ق) دعم مشاركة الأطفال في المبادرات الرامية إلى منع ومواجهة العنف ضد الأطفال، في مجالات منها عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال؛

(ر) القيام، بالتعاون مع الأطفال والأسر والمجتمع المدني والجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، بتهيئة بيئة آمنة ومجدية ومراعية للطفل لمشاركة الأطفال مشاركة ملائمة وذات صلة ومستنيرة وطوعية في عمليات صنع القرار، والحد من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال جراء العنف والاستغلال، أو أي نتائج سلبية أخرى تنجم عن مشاركتهم، مع مراعاة وسائل التعبير التي يفضلونها، وسنهم ومدى نضجهم وقدراتهم المتطورة؛

(ش) اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الأطفال في تصميم وتنفيذ سياسات وقائية وشاملة لمكافحة الترهيب؛

رابعا – المتابعة

٣٤ - **تقرر** ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا شاملا عن حقوق الطفل يتضمن معلومات عن حالة اتفاقية حقوق الطفل والمسائل التي تناولها هذا القرار؛

(ب) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والتراعات المسلحة مواصلة تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها، تتضمن معلومات عن زياراتها الميدانية، وعن التقدم المحرز والتحديات التي ما زالت في جدول الأعمال المتعلق بالأطفال والتراع المسلح؛

(ج) أن تطلب إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال إلى تقديم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها؛

(د) أن تطلب إلى المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال إلى تقديم تقارير إلى الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايته؛

(هـ) أن تدعو رئيس لجنة حقوق الطفل إلى تقديم تقرير شفوي عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين بوصف ذلك وسيلة لتعزيز التواصل بين الجمعية واللجنة؛

(و) أن تدعو جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأفراد إلى الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاتفاقية حقوق الطفل؛

(ز) أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الخامسة والستين في إطار البند المعنون ''تعزيز حقوق الطفل وحمايتها''، مع تركيز الجزء الثالث من القرار المتعلق بحقوق الطفل على [موضوع السنة المقبلة].